ISSN:2478-0022

ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية

SAFEGUARDS AND MECHANISMS TO PROTECT THE RIGHT TO HEALTH IN INTERNATIONAL AND REGIONAL CONVENTIONS

أ. نابد بلقاسم
كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة الشلف
mohammed02g@outlook.fr

الملخص:

في اطار الجهود الدولية لحماية حق الانسان في الصحة تم ابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تناولت بعض الضمانات الخاصة بحماية هذا الحق،كالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان، واتفاقيات جنيف،و اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين والآخر الخاص بحقوق المتخلفين عقليا أما على المستوى الاقليمي فنجد الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب،والميثاق العربي لحقوق الانسان. ولضمان تطبيق ما تضمنته هذه المواثيق المعنية بحماية هذا الحق،تم تأسيس العديد من الأجهزة بهدف رقابة ضمان حماية هذا الحق دوليا وإقليميا والتي هي كثيرة ومتنوعة، فبعضها مستمد من النظام الأممي برعاية الأمم المتحدة، والبعض الآخر مستمد من الوثائق الاقليمية.كما تتولى ذلك أيضا منظمات و هيئات دولية أخرى غير حكومية.

الكلمات المفتاحية:

الحق في الصحة، ضمانات وآليات، المواثيق الدولية والإقليمية.

Abstract:

As part of international efforts to protect the human right to health was the conclusion of several agreements and international treaties and regional which dealt with some special protection of this right guarantees, the Universal Declaration of Human Rights and the International Covenants, and the Geneva Conventions, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, and special disabled and other special rights of the rights of the mentally retarded announcement at the regional level, we find the American declaration of the rights and the rights and duties and the European Convention on human rights and the African Charter on human and peoples' rights, and the Arab Charter on human rights. And to ensure the application of the Provisions of these instruments, many of the mechanisms provided by international law to control the protection of this right is too many and varied, some of which is derived from the UN system under the auspices of the United Nations, and others derived from the documents that establish regional. They also assume that other organizations and international non-governmental bodies

***Key words**:*

the right to health, guarantees and mechanisms, regional and international covenants

مقدمة:

لا شك أن الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هذا قد أخذ بعدا عالميا بعد تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 وما صدر عنها ذلك من وثائق دولية عديدة كرست مجموعة الحقوق المختلفة للإنسان بكل جوانبها المتباينة وأبعادها المختلفة و من بينها حق الإنسان في الصحة.

اعتبرت الحماية الصحية للإنسان من أهم الأهداف التي حرصت هذه الوثائق الدولية على توفيرها وأكدت على ضرورة قيام جميع الدول مجتمعة أو فرادى باتخاذ كافة السبل والتدابير المناسبة من أجل تأمين وحماية هذا الحق الذي يعد ركنا أساسيا و مباشرا للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى التي أقرتها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

لقد أنشئت في هذا الإطار العديد من المؤسسات الدولية المعنية بالعمل على تحسين الأوضاع الصحية،والعمل على توفير أفضل ما يمكن من الحالة الصحية لجميع الأفراد والشعوب،باعتبار هذا الحق جزءا أساسيا من التنمية البشرية المتطورة.كما ساهمت الجهود الدولية الهادفة للتوعية فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض الخطيرة والمعدية.

ورغم اصدار تشريعات وطنية وإعلانات ومواثيق دولية وإقليمية وإنشاء العديد من المؤسسات لكفالة هذا الحق وتحسين الأوضاع الصحية إلا هناك لازالت تساؤلات عديدة حول الانتهاكات الصارخة لهذا الحق في العالم وبناء على ما سبق ذكره،يمكننا أن نتصور الاشكالية الآتية:

– ماهي الضمانات والآليات التي أقرتها كل من المواثيق الدولية والإقليمية لحماية الحق في الصحة؟.

ومحاولة منا للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة،نتناول هذا الموضوع في مبحثين:

الأول:ضمانات حماية الحق في الصحة،أما **الثاني** فيتعلق آليات حماية الحق في الصحة.

المبحث الأول: ضمانات حماية الحق في الصحة.

اعتبرت الحماية الصحية من أهم الأهداف التي حرصت الوثائق الدولية والإقليمية على توفيرها في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان.وعلى الرغم من أنه لم يتم تخصيص اتفاقية معينة تتناول تنظيم هذا الحق بصفة خاصة.إلا أنه قد جرى تناوله ضمن العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية...

المطلب الأول: ضمان حماية الحق في الصحة دوليا

يستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان إلى ثلاث وثائق أساسية،وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م والعهدان الدوليان 1966م حيث تعد هذه الوثائق الثلاث المصدر أو الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة،كما أنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب إن لم يكن كل حقوق الإنسان[1]... لذلك سنتناول في **الفرع الأول** ضمانات الحماية الصحية في الشرعة الدولية.أما **الفرع الثاني** ضمانات الحماية الصحية لفئات محدودة في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: ضمانات الحماية الصحية في الشرعة الدولية

أولا :الحماية الصحية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948[2]

لطالما كانت حماية الإنسان وسلامة جسده وصحته هي محور اهتمام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،حيث ورد حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصة،[3]ونص كذلك على أن (لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته،وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الصحية وتأمين معيشته في حالات المرض والعجز...).[4]وقد أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة،على أن للأمومة و الطفولة الحق في مساعدة و رعاية خاصتين.وتعد هذه المادة المرجع الدولي الرئيسي للقوانين الوضعية،وبخاصة الصحية منها في دول العالم،وللاتفاقيات الدولية التي تلتها،والتي يستمد منها حق الإنسان في الصحة بوجه عام.

فقد نصت المادة الخامسة منه على أنه:(لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة)،وفي هذه المادة حماية لسلامة جسد الإنسان من الإيذاء والاعتداء بدون وجه حق.

ثانيا:الحماية الصحية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة على ضرورة أن تعمل كل دولة على أن يتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية،وذلك من خلال إيراد عدة خطوات يجب أن تتخذ من قبل الدول الأطراف في العهد لتحقيق هذا الحق كما أشارت المادة 12 منه.

وكذلك يتضمن هذا العهد مادة للحفاظ على صحة العمال حيث أشارت إلى حق كل فرد في العمل في ظروف عمل مأمونة وصحية. كما أقرت المادة (12) منه كذلك بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمأكل،مما له علاقة مباشرة في تأمين حق الإنسان في الصحة[5].

ثالثا:العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966[6]

ورد حق الإنسان في الحياة في المادة (6) من هذا العهد،حيث جاء في الفقرة الأولى منه الحق ما يلي:(لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة،ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي).

أما المادة (7) من العهد فقد نصت على مايلي:(لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية). وتعد هذه الاتفاقية أول تقنين عالمي يؤكد على حماية الجسم البشري من الأضرار التي قد تلحق به أثناء التجارب الطبية والعلمية. واعتبر هذا العهد،كغيره من الاتفاقيات الأخرى،[7]أن حماية الصحة العامة من القيود القانونية التي تفرض على ممارسة الفرد لحقه في التعبير عن ديانته أو معتقداته[8]،وحقه في حرية التعبير وحقه في التجمع السلمي وتشكيل النقابات أو الانضمام إليها[9].

الفرع الثاني: ضمانات الحماية الصحية لفئات محدودة في الاتفاقيات الدولية.

إلى جانب الأحكام العامة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أقرت جملة من الحقوق العامة لكل إنسان ومن بينها الحق في الصحة،هناك أيضا القواعد الخاصة بحماية الأشخاص الذين هم في وضع خاص ومن بينهم فئات النساء والأطفال والمعاقين،حيث أبرمت مجموعة من الاتفاقيات التي تحمي حقوق هذه الفئات،ومن بين الحقوق المحمية في هذه الوثائق الدولية الحق في الصحة وستقتصر دراستنا على أهم الوثائق الدولية:

أولا : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979[10].

وقد خصصت المادة (12) منها،للمساواة بين الرجل والمرأة في الرعاية الصحية،فبموجب الفقرة (1) من هذه المادة،على الدول الأطراف أن تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ويتطلب ذلك إزالة أية عقبات قانونية واجتماعية يمكن أن تؤدي إلى منع النساء من الاستفادة الكاملة من خدمات الرعاية الصحية المتاحة.ويعترف في الفقرة (2) منها بأن المرأة تحتاج إلى عناية واهتمام إضافيين أثناء فترة الحمل، وما بعد الولادة،وتوجب على الدول الأطراف أن تعترف باحتياجات المرأة كمقدمة وملتقية للرعاية الصحية في الوقت نفسه.بالإضافة إلى توفير التغذية لها أثناء الحمل وبعده،وكل هذه الأمور تهدف إلى حق المرأة والطفل أيضا حتى قبل ولادته،في الصحة اللازمة لهما في هذه الفقرة.

وفيما يتعلق بالحفاظ على صحة المرأة العاملة،فقد أوجبت الفقرتان(هـ،و) من المادة(11) من هذه الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل،لكي تكفل لها المساواة في حق الضمان الاجتماعي في حالات المرض والعجز مثلا،وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب،وتقضي (الفقرة الثانية أ،ب،د) منها بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحظر فصل المرأة من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة ولإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر ولتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

وأخيرا فقد نصت المادة(14/ف2/ب)على وجوب توفير التسهيلات الممكنة لحصول النساء الريفيات على رعاية صحية مناسبة.

هذه النصوص هي أهم ما ورد في هذه الاتفاقية في مجال حق المرأة وطفلها أيضا في الصحة والحصول على الرعاية الصحية اللازمة لها وخاصة في فترات الحمل والولادة ودون أي تمييز مع الرجل.

ثانيا . اتفاقية حقوق الطفل: لعام 1989[11]

ورد حق الطفل في الرعاية الصحية في المادة (24) من الاتفاقية حيث أشارت إلى حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه،وعدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والعمل على خفض وفيات الرضع والأطفال ومكافحة الأمراض وسوء التغذية،كما أكدت على كفالة الرعاية الصحية للأمهات وزيادة الوعي الصحي للأبوين،وإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال وتشجيع التعاون الدولي من أجل تطبيق هذا الحق وبصفة خاصة في الدول النامية.

أما المادة (25) من الاتفاقية،فقد خصصت للاهتمام بصحة الطفل الذي تودعه السلطات لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج.وقد أكدت المادة (23/ف3) منها على ضمان حصول الطفل المعوق على خدمات الرعاية الصحية من قبل الدولة.

وتعد الرعاية الصحية من الحاجات الضرورية والأساسية التي يجب على المجتمع أن يؤمنها لأطفاله،لأن الأطفال هم فئة هامة في المجتمع وهم بأمس الحاجة إلى تقديم الدعم والرعاية الصحية لهم وخاصة في حالة مرضهم،فالطفل المريض أيضا له حقوق كالإنسان البالغ المريض ويجب على جميع الأطراف المعنية تأمينها له.

ثالثا . الحماية الصحية للمعوقين و المتخلفين عقليا:

أقر الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لهذه الفئة حماية دولية تتضمن ضرورة توفير الرعاية الصحية الخاصة التي يحتاجون إليها،مثل:العلاج الطبي والنفسي والوظيفي،بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم والتأهيل الطبي والاجتماعي والتدريب والتأهيل،وتوفير خدمات التوظيف التي تمكن المعوقين من إنماء قدراتهم ومهاراتهم،وتعجل بعملية إدماجهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع[12]. ومن جانب آخر،نص الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971م على حماية دولية تضمن لهذه الفئة حق التمتع بمستوى مناسب من الصحة وإبلاء قدر مناسب من الاهتمام للمعوقين عقليا بما يكفل لهم الوصول إلى أعلى مستوى ممكن كأفراد.[13]

رابعا:اتفاقية منع إبادة الجنس البشري(الإبادة الجماعية)والمعاقبة عليها1948[14]:

وتجرم هذه الاتفاقية الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية كقتل أعضاء من الجماعة أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماع وتعاقب عليها،ونجد في نصوص هذه الاتفاقية حماية لحق الحياة وأمن وسلامة الجسد لجماعة معينة من الناس.

خامسا: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اوت 1949 [15]

لقد وردت أحكام عديدة في هذه الاتفاقيات،تقدم الحماية لحياة الانسان والحفاظ على الصحة العامة للأشخاص في وقت النزاعات المسلحة المختلفة،بما فيها حماية حقوق المرضى والجرحى،وقد ورد البعض من هذه الأحكام بصورة مشتركة في الاتفاقيات الأربع والبعض الآخر منها ورد بشكل خاص وسوف نتعرض لأهم ما جاء فيها بهذا الصدد وكالآتي:

. تدعو المادة (3) المشتركة إلى وجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية،بما فيهم الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض والجرح،معاملة إنسانية ودون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.ولهذا تحظر أفعال الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب،كما توصي هذه المادة بجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم.

هذا وقد خصص الفصل الثاني من الاتفاقيتين الأولى والثانية،لحماية الجرحى والمرضى،أما الفصل الثالث منهما فقد خصص لحماية الوحدات والمنشآت الطبية أما الفصل الرابع فقد تناول حماية مباني ومخازن المنشآت الطبية وقد عالج الفصل الخامس منهما احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية.

وفيما يتعلق بالاتفاقية الثالثة فقد خصصت الفصل الثالث من الباب الثالث منها لبيان الشروط الصحية والرعاية الطبية لأسرى الحرب،والفصل الرابع لحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية الباقين لمساعدة أسرى الحرب.

أما الاتفاقية الرابعة فقد قدمت المادة (16) من الباب الثاني منها الحماية والاحترام الخاصين للجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل،كما خصص الفصل الثالث من القسم الرابع من الباب الثالث منها،لغذاء وملبس المعتقلين بحيث يكفل تقديم وجبة غذائية للمعتقلين بشكل يحفظ التوازن الصحي الطبيعي للمعتقلين.

أما فيما يتعلق بالبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية[16]،فقد تضمن كل منهما بابا لبيان أحكام حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار بما فيها حماية الأشخاص المشمولين بالحماية وحماية وسائل النقل الطبي وحماية الأشخاص المفقودين والمتوفين.

المطلب الثاني: ضمان حماية الحق في الصحة اقليميا.

من المؤكد أن الحق في الصحة قد تم إدراجه في العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية،وكذلك في عدد من الدساتير الوطنية لبعض الدول[17].هذا ومن جانب آخر فقد اعتنقت العديد من المنظمات الدولية الإقليمية فكرة (حماية حقوق الإنسان) كمبدأ أو هدف ينبغي الوصول إليه.

إن التعرف على تجارب بعض المنظمات الإقليمية وجهودها في هذا المضمار أمر جد مهم نظرا للدور الذي تقوم هذه المنظمات في ظل القانون الدولي،ولما يصدر عنها من قواعد وأحكام خاصة بضمان حق الإنسان في الصحة على المستوى الإقليمي إلى جانب الأحكام الدولية العالمية السابق الحديث عنها.

لقد أبرمت عدة مواثيق دولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية الإقليمية في الوطن العربي وأوروبا وأمريكا وإفريقيا.ومن الأمثلة على معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية التي تناولت في أحكامها ضمانات حماية هذا الحق هي:

الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الانسان:

وقد أشار في المادة الثامنة منه،إلى حق الإنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه،وقد أكدت المادة (4/ب) منه على عدم جواز إجراء تجارب طبية أو عملية على أي إنسان دون رضائه الحر.[18]

وقد نص هذا الميثاق(1997) أيضا،كالميثاق الذي سبقه على حق كل إنسان في الحرية وفي سلامة شخصه على أن يحمي القانون هذه الحقوق وذلك في المادة (5) منه.[19]

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و الحريات الأساسية:

على المستوى العام،وقعت دول مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 1950/11/4...وبما أن هذه الاتفاقية لا تعتبر التنظيم الكامل والشامل لحماية كافة حقوق الإنسان في أوروبا فقد تم تكملتها بالعديد من الاتفاقيات الأوروبية المنعقدة في ظل مجلس أوروبا منها على سبيل المثال:

أولا . الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

المبرم في تورينو بإيطاليا في 1961/10/18م،ومن أهم الحقوق الخاصة التي يكلفها هذا الميثاق ولها علاقة بالجوانب الصحية للإنسان كالحق في العمل وفي شروط مناسبة الحق في السلامة الصحية.حق الطفل والمرأة في الحماية الخاصة.حق الطفل في التدريب والإرشاد المهني. الحق في الضمان الاجتماعي.حق المعوقون في التدريب المهني والتأهيل الاجتماعي.

ثانيا . ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لعام 2000:

يعد هذا الميثاق من أهم المواثيق الإقليمية في مجال صحة الإنسان وحقوق المريض،حيث أنه،بالإضافة إلى نصه على حق الإنسان في الحياة،فقد خصص الفقرة(2) من المادة الثالثة منه الخاص بحق الشخص في سلامته البدنية والعقلية وعلى حق الإنسان في مجال الطب وعلم الأحياء.

ويتضح لنا من هذه المادة،بأن الموافقة الحرة تشير إلى حق الانسان المريض في الرضا عن الأعمال الطبية التي تجرى له، كما تضمنت هذه الفقرات حماية جسد الإنسان وذلك عن طريق حظر جعل جسم الإنسان وأجزائه مصدرا للكسب المالي،مما يقتضي الالتزام بعدم جواز بيع الإنسان لأعضائه البشرية إلا للتبرع بها لأغراض إنسانية وعلاجية كما نصت عليها القوانين السارية لأغلب دول العالم.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد خصصت المادة(35) من الميثاق،حق كل إنسان في الحصول على الرعاية الصحية والوقائية والحق في الاستفادة من العلاج الطبي وكفالة مستوى عال من حماية صحة الإنسان في تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الإتحاد. كما أكدت المادة(34) منه على احترام الحق في إعانات الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية التي توفر في حالات منها الأمومة والمرض، واصابات العمل....الخ.

الفرع الثالث:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1979:

يعد هذا الميثاق الوثيقة الأساسية المعنية بحقوق الإنسان في إطار منظومة الاتحاد الإفريقي الآن[20].فقد نص هذا الميثاق على أن:لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول إليها.وألزم الدول الأطراف باتخاذ كافة السبل والتدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها،وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض[21].كما يقر الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه الحقوق الأساسية للطفل. ويعرض للاحتياجات الصحية الخاصة للطفل وما يلزمه من رعاية صحية خاصة.

وفي خطوة أخرى قامت منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) بدراسة وضع ميثاق خاص بحماية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي الذي دخل حيز النفاذ في 1999/11/29م، وتناول في العديد من أحكامه الاحتياجات الصحية الخاصة بالطفل وما يلزمه من رعاية صحية خاصة.[22]

الفرع الرابع:الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام1948م.

تبلور المصدر القانوني الدولي لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية في وثيقتين هامتين[23]:ميثاق بوجوتا لعام 1948م،وتعديلاته في عام 1967م،والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م.

يعد ميثاق بوجوتا،أو الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان،موجها عاما للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية،وهو يقر بحق كافة المواطنين في التمتع بمستوى مناسب من الصحة. حيث ضمن الإعلان لكل شخص (حق المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع)[24].

كما ركز الإعلان بشكل خاص على(احتياجات النساء،أثناء فترة الحمل وفترة الرضاعة،وضمن لكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية و المساعدة)[25].

أدخلت على هذا الإعلان تعديلات بموجب بروتوكول عام1967م،بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،يلزم الدول الأطراف بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات لكفالة الحق في الصحة.

ISSN:2478-0022

المبحث الثاني: الآليات الدولية والإقليمية لرقابة حماية الحق في الصحة.

إن الآليات التي يوفرها القانون الدولي لرقابة حماية حقوق الإنسان كثيرة جدا ومتنوعة،بعضها مستمد من النظام الأممي برعاية الأمم المتحدة،والبعض الآخر مستمد من الوثائق الإقليمية.كما تتولى ذلك أيضا منظمات وهيئات دولية أخرى غير حكومية.[26]

المطلب الأول: الآليات الدولية العامة لرقابة ضمان الحق في الصحة.

إن وضع قواعد خاصة بحماية حقوق الإنسان قد تصبح غير كافية إذالم تعزز بوسائل أو آليات تعمل على تطبيقها وحمايتها... وبخصوص حماية حق الصحة هناك العديد من الأجهزة التي تتبنى حماية هذا الحق في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان... كما تتولى هذه المهمة أيضا أجهزة دولية متخصصة.

الفرع الاول:دور الأجهزة الدولية العامة في الرقابة على حماية حق الصحة.

لم تكتف الأمم المتحدة بمهمة إعداد وصياغة المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وإقرارها دوليا،وإنما مارست من خلال أجهزتها مهمة الرقابة الدولية على احترام وتطبيق هذه الصكوك الدولية.[27]

لقد أنشأت الجمعية العامة العديد من الهيئات التي تتولى رقابة تنفيذ نصوص الاتفاقيات الدولية واللجان الفرعية التي تتولى رقابة تنفيذ بنود حقوق الإنسان بصفة عامة،ومن أهم هذه الهيئات لجنة حقوق الإنسان وهي اللجنة التي تعمل في إطار النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفها الهيئة الرئيسة التي تعالج مسائل حقوق الإنسان منذ مرحلة الدراسة والإعداد حتى مرحلة التنفيذ.

ومن اللجان المهمة التي تضطلع بدور رائد في مجال رقابة تنفيذ القواعد الخاصة بحقوق الإنسان الصحية في إطار جهودها الرامية لتطبيق واحترام حقوق الإنسان بصفة عامة نذكر على سبيل المثال:

1- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

2- لجنة مناهضة التعذيب.

3- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

4- اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في رقابة تنفيذ الحقوق الصحية.

تحظى مسائل حقوق الإنسان الصحية من بعض المنظمات المعنية بالعمل على تحسين الأوضاع الصحية في الدول النامية، وتحسين الأوضاع الصحية للفقراء في بلدان العالم المتقدم،وهي مجموعة من الوكالات و الهيئات التابعة للأمم المتحدة وهي:

1 . منظمة الأغذية والزراعة (الفاو).

2 . الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملا ريا.

3 . صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف).

4 . مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

5 . منظمة الصحة العالمية [28].

تقوم هذه الهيئات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بدور هام ومتميز في مجال تخصصها كآليات لتطبيق وتنفيذ معايير حقوق الإنسان الصحية،وكذلك العمل على توفير متطلبات الإعاشة (الموارد الغذائية)والعناية الطبية(مكافحة الأمراض والأوبئة).

المطلب الثاني:آليات الحماية الإقليمية لرقابة ضمان الحق في الصحة.

لا شك أن ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي قد بلغت مرحلة كبيرة من التطور،غير أن وسائل الحماية المعترف بها في هذا المجال مازالت بعيدة عن أن تأخذ طابعا عالميا فعالا،وذلك بسبب طبيعة القانون الدولي الذي يفتقد حتى الآن لسلطة اتخاذ القرار الملزم.لقد حاول التنظيم الدولي الإقليمي تلافي هذا القصور،حيث اتجهت بعض الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان إلى إنشاء أجهزة قادرة على اتخاذ القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء،كما عملت على إنشاء محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقيات بموجب أحكام قضائية واجبة النفاذ،ولعل ذلك يمكن تلمسه في نطاق التنظيم الإقليمي الأوروبي،والتنظيم الإقليمي الأمريكي والتنظيم الإقليمي الأفريقي[29].

الفرع الاول : آليات حماية حق الصحة في النظام الإقليمي الأوروبي.

يعتبر النظام الأوروبي من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان كافة أركان حقوق الإنسان المشمولة بالحماية، وذلك نتيجة توصل المجتمع الأوروبي إلى إقرار أجهزة رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق،وتتمثل الرقابة الأوروبية في ثلاث هيئات رئيسية:[30]

1 . اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2 . لجنة وزراء مجلس أوروبا.

3 . المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تعمل هذه الآليات على رقابة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة،بما في ذلك الحقوق الصحية المشمولة بالحماية في الوثائق الإقليمية الأوروبية،التي تلزم كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بضرورة كفالة التمتع بالحق في الصحة لكافة مواطنيها.

الفرع الثاني:آليات حماية حق الصحة في النظام الإقليمي الأمريكي.

يرتكز النظام الإقليمي الأمريكي الخاص بالرقابة على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة على دعامة قانونية أساسية، وهي الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [31] التي نص الباب الثاني منها على وسائل الحماية وهي:[32]* المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[33]*اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

إن حق الإنسان في الصحة الذي أقرته نصوص في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948م، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978م،أصبحت تعالج بالتفصيل وبإجراءات متابعة وحماية قانونية فعالة من خلال هذه الإتفاقية.

الفرع الثالث:آليات حماية حق الصحة في النظام الإقليمي الأفريقي.

حق الإنسان الأفريقي في الصحة محمي بشكل مباشر في عدة وثائق إقليمية لحقوق الإنسان في إفريقيا،ومن أهم هذه الوثائق:[34] *الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[35]

* الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.[36]

* البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في إفريقيا.[37]

* ميثاق الشباب الأفريقي.[38]

حدد هذا النظام الإقليمي الأفريقي نوع وطبيعة الحماية المقررة لحق الإنسان في الصحة في هذه الوثائق،وأنشئت بموجبها بعض الأجهزة الخاصة التي أوكل إليها أمر هذه الحماية.ومن أهم هذه الأجهزة:

أولا – اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب :

تختص هذه اللجنة طبقا لمادة (45) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،وفقا للشروط والإجراءات الواردة في الميثاق [39]...كما أسندت إليها أيضا مهمة تلقي ونظر الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد في حالة انتهاك الحق في الصحة،وكذلك أي حق من الحقوق المشمولة بالحماية.

ثانيا– المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب:[40]

وهي مكملة كآلية رقابة،إضافة إلى الدور المسند إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[41].وهي تختص بتطبيق وتفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،وكذلك جميع وثائق حقوق الإنسان الأخرى التي تصدق عليها الدول الأفريقية المعنية...

تلعب هذه المحكمة دورا مهما في ضمان رقابة تنفيذ حق الإنسان الأفريقي في الصحة وتقريرها وحمايتها من خلال أحكامها الملزمة للأطراف المعنية.

خاتمة :

لقد خلصنا في ختام هذا البحث إلى أن المجتمع الدولي قد أقر ضمانات وآليات عديدة لحماية حق الانسان في الصحة،غير أن حماية هذا الحق على المستوى الدولي مازالت الى حد ما بعيدة عن أن تأخذ طابعا فعالا بسب طبيعة قواعد القانون الدولي،وغياب المواقف الجادة والمبادرات اللازمة للمحافظة على الكيان الانساني من الفناء الذي يلحق به نتيجة للأمراض والكوارث والأوبئة . سواء أثناء الحرب أو السلم . التي تفتك بحياة الملايين من البشر سنويا في الدول الفقيرة التي لا تستطيع بمفردها ضمان مستوى مناسب من الرعاية الصحية وأوضاع معيشية مناسبة لمواطنيها مما يتطلب رؤيا انسانية من المجتمع الدولي لمواجهة هذه المآسي.

وفي الختام ومن خلال ما تقدم نوصي بالآتي: ضرورة تفعيل اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة خلال العقود الماضية عمليا،وتطويرها بما يتلاءم وضرورات العصر.وإعطاء الأولوية لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان الصحية والإبلاغ عنها،واتخاذ كافة الوسائل لإيقافها،بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف خاصة بحماية حق الصحة كغيره من الحقوق الأخرى المشمولة بالحماية بموجب اتفاقيات خاصة،وإنشاء أجهزة وآليات فعالة لمراقبة مدى احترام الدول الأطراف للأحكام

تلك الاتفاقيات.كما يجب أن يكون التنسيق بين جميع الدول و المؤسسات الدولية المتخصصة في مجال الصحة،وتبادل المعلومات فيما بينها،وتعبئة مواردها المالية والبشرية لمكافحة الأمراض المعدية المنتشرة الآن بشكل كبير في عدة دول غنية وفقيرة.

قائمة المراجع و المصادر:

الكتب :

1 . احمد ابو الوفا.الحماية الدولية لحقوق الإنسان.ط1، دار النهضة العربية،القاهرة،.2000
2 . الشافعي محمد بشير.قانون حقوق الإنسان.ط3.منشأة المعارف الإسكندرية..2004
3 . عبد الواحد محمد الفار.قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية.دار النهضة العربية.القاهرة.1991.

الاعلانات و المواثيق الدولية و الاقليمية :

1 . منظمة الصحة العالمية 1946.
2 . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
3 . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966.
4 . الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان 1950.
5 . الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981.
6 . ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية عام .1986
7 . الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990.
8 . الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان لعام 1948.
9 . الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام .1978
10 . المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1979.

شبكة المعلومات الدولية الانترنت :

1 . ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.
2 . منتديات ستار تايمز.
3 _ http://www.l.umn.edu/humants/arabic
4 _ http://www.hrp.undp.org
5 _ http://www.african-court.org/ar/index.php/partners/16-partners/25-african-commission-on-human-an
6 _ http://www.african-court.org/ar/

[1] – احمد ابو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الإنسان.ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،2000،ص.27.

2 . أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها رقم (217) في دورة انعقادها الثالثة بتاريخ 10 ديسمبر 1948

ISSN:2478-0022

[3] – المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

[4] – انظر نص المادة 25/ف1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[5] – المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

6. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في16 كانون الأول/ديسمبر1966،تاريخ بدء النفاذ:23 آذار/مارس 1976، وفقا للمادة (49)

[7]. كالمادتين (9/ف2 و 11/ف2) من الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان 1950

[8]. راجع المادة (18/ف3) من الإتفاقية والتي نصت على مايلي:(تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته..... وحرياتهم السياسية)

[9]. راجع المواد: (19/ف 3 ب) و (21) و (22/ف 2) من الاتفاقية

[10]– اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم (180/34) المؤرخ في 18 ديسمبر 1979. 3سبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة 27(1).

[11]– اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.وفقا للمادة 49.

[12] انظر شبكة المعلومات الدولية الانترنت: http://www.l.umn.edu/humants/arabic.

[13]– نص الإعلان على:(للمتخلف عقليا حق في الحصول على الرعاية الصحية و العلاج الطبيين المناسبين، وعلى قدر من التعليم و التدريب و التأهيل بما يمكنه من إنماء قدراته و طاقاته إلى أقصى حق ممكن).

[14]- اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الاول/ديسمبر 1948،تاريخ بدء النفاذ:12 كانون الثاني/يناير1951،وفقا لأحكام المادة (13).

[15]– انعقد في جنيف فيما بين21نيسان و12آب1949(المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب)الذي دعا اليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعيا لاتفاقيات جنيف،وبعد أربعة شهور من المداولات المتصلة والمتعمقة توصل المؤتمر الى اعتماد الاتفاقيات الأربع.

[16]. انظر: الملحقان(البروتوكولان)الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في12آب/أغسطس1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سويسرا 1977.

[17]– ورد الحق في الصحة في ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1946،الذي نص على أن:(تضمن الأمة للفرد وأسرته الشروط الضرورية لنموه،وتضمن للمجتمع وبخاصة الطفل والأم والعمال المسنين حماية صحتهم وأمنهم المادي وراحتهم وتمتعهم بالفعل).

[18] – أعد في اطار جامعة الدولة العربية عام 1945.

[19] – اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم(5427)المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد في 23 مايو 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة ـ هذا الميثاق يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام .دخل الميثا ق حيز التنفيذ في 15 مارس2008 ، بعد أن صادقت عليه 7 دول وهو العدد المطلوب حسب فصله 49 ليدخل حيز التنفيذ. يتكون هذا الميثاق من ديباجة و53 مادة.أما الدول التي لم توقع على الاتفاقية أصلا هي جيبوتي والصومال والعراق وسلطنة عمان وجزر القمر وموريتانيا.

[20] – اعد الميثاق في ظل منظمة الوحدة الأفريقية عام 1981،و دخل حيز النفاذ في اكتوبر 1986.

[21] – انظر الفقرتين (1،2) من المادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[22]. انظر المواد (11،13،14) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[23]. الشافعي محمد بشير.قانون حقوق الإنسان.ط3.منشأة المعارف الإسكندرية.2004.ص25.

[24]. انظر نص المادة 11 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948.

[25]. انظر نص المادة 7 من المرجع السابق.

[26]. من بين أهم المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية برقابة حماية الحق في الصحة :. مؤسسة بيل وميلندا جيتس. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. مؤسسة أكسفورد للإغاثة الدولية.

[27]. حول دور الأمم المتحدة وجهودها في الرقابة على تنفيذ قواعد حقوق الإنسان.انظر الرسالة رقم 1 الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بعنوان:آلية حقوق الإنسان.

[28]. تقوم منظمة الصحة العالمية منذ تأسيسها عام 1946 بدور أساسي ذي صيغة عالمية،يهدف إلى تحقيق أعلى مستوى صحي ممكن لكل إنسان،وتم ذلك من خلال مجال الوقاية والعلاج، وتقديم المعونة الفنية في كل المجالات من أجل النهوض بالخدمات والمرافق الصحية لجميع الدول.

[29]- د. عبد الواحد محمد الفار.قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية.القاهرة.1991.ص439.

[30]. تم تعديل وتفعيل آليات الرقابة الأوروبية بموجب البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/01

[31]. تم التوقيع على هذه الاتفاقية في سان خوسيه بكو ستاريكا في 1969/11/22،ودخلت حيز النفاذ الفعلي عام 1978.

[32]. انظر نص المادة 33 من الباب الثاني من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978.

[33]. انبثقت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في 1979/9/3، بموجب المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في 11/22 /1969، التي دخلت حيز التنفيذ في 1978/7/18، فقد نصت هذه المادة على آليتين لمراقبة تنفيذ الدول للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية،وهما أولاً اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها واشنطن (المواد 34 إلى 51 من اتفاقية سان جوزيه)،والتي تم اعتماد ميثاقها من قبل منظمة الدول الأمريكيةفي 1960/5/25،ثم أصبحت بعد دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أحد آليتها،وثانياً المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها مدينة سان جوزيه في كوستاريكا (المواد 52 إلى 68 من الاتفاقية ذاتها). منتديات ستار تايمز.

[34]. انظر نص المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[35]. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو معاهدة دولية صاغتها الدول الأفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية(الاتحاد الأفريقي حاليا) في 27 يونيو 1981 في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية،بينما دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986،بعد أن صادق عليه 25 دولة من الدول الأفريقية،يهدف هذا الميثاق إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفارقة ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الاستعمار الخارجي الذي تستهدفه هذه الوثيقة بترك المستعمرات وتثبيت الديمقراطية في الدول الإفريقية،وكذلك التذكير بما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تنص عليه قواعد وقوانين الأمم المتحدة بحريات الشعوب وحقوق الإنسان. من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. بتصرف

[36]. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999

[37]. بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو.في 11 تموز/يوليو 2003

[38]. المادة 16من ميثاق الشباب الأفريقي:الصحة:لكل شاب الحق في أن يتمتع بأفضل حالة صحية بدنية وذهنية وروحية ممكنة. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تسعى إلى إعمال هذا الحق بالكامل.

[39]- أنشأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،الذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 بعد اعتماده في نيروبي(كينيا)في عام 1981 من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية.وتعني اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في جميع أنحاء القارة الأفريقية. ولدى اللجنة الافريقية مقر دائم في بانجول،غامبيا.

http://www.african-court.org/ar/index.php/partners/16-partners/25-african-commission-on-human-an

انظر المواد (45،47،49) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[40]- تأسست المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(المحكمة الإفريقية) بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي.اعتمد البروتوكول بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في واغادوغو، بوركينا فاسو، في 9 يونيو/حزيران 1988 ودخل حيز النفاذ في 25 كانون الثاني 2004 أنشئت المحكمة من أجل استكمال ولاية الحماية للجنةو تعتبر قراراتها نهائية وملزمة للدول الأطراف في البروتوكول، أنشئت هذه المحكمة بموجب المادة 1

[41]. تحدد المادة 2 من البرتوكول المنشئ للمحكمة أوجه العلاقة بين اللجنة الأفريقية والمحكمة.